

رواتبهم أو أجورهم أو بدلات أتعابهم الشهرية بغير الليرة اللبنانية وكذلك كل من يتقاضى تعويضات بغير الليرة اللبنانية بحكم وظيفته.

وفي حال استفاد الموظف من أكثر من جهة من المساعدة الاجتماعية، يتوجب على المستفيد إبلاغ الإدارة المعنية عن الإزدواجية ويستحق عندها المساعدة الأعلى.

المادة الثانية: تحدّد قيمة المساعدة بنصف راتب، وتحتسب على أساس الراتب أو الأجر أو المعاش التقاعدي دون أي زيادة مهما كان نوعها أو تسميتها على أن لا تقل الدفعة عن /١,٥٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية ولا تزيد عن /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية،

تحدّد قيمة المساعدة الاجتماعية المؤقتة للأجراء المياومين والعاملين بالفاتورة ومقدمي الخدمات الفنية بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

في حال استفاد أي من المذكورين اعلاه من أكثر من مساعدة اجتماعية يتوجب على المستفيد إبلاغ الإدارة المعنية عن الإزدواجية ويستحق عندها فقط المساعدة الأعلى،

يحق للخبزينة استعادة الأموال المدفوعة دون وجه حق في كل حين مع الفوائد القانونية لغاية تاريخ التسديد.

المادة الثالثة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٢ شباط ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ٨٨٣٨

اعطاء مساعدة اجتماعية مؤقتة، على سبيل

التسوية، لجميع العاملين في القطاع العام

مهما كانت مسمياتهم الوظيفية

والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش

تقاعدي ابتداء من ٢٠٢٢/١/١ وذلك لحين

اقرار مشروع الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢

إن رئيس الجمهورية

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُعطى، على سبيل التسوية، العاملون في القطاع العام الذين يلتزمون، وإعتبارا من تاريخه، بالحضور في الدوام الرسمي العادي: الإدارات العامة، المؤسسات العامة (بما فيها المستشفيات الحكومية والجامعة اللبنانية) البلديات وإتحادات البلديات وكل من يتقاضى راتبا أو أجرا أو مخصصات من الأموال العمومية، المُستخدمين وأجراء الخدمة والمشاريع المنبثقة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، مساعدة اجتماعية مؤقتة،

تشمل المساعدة أيضا المتقاعدون الذين يستفيدون من معاش تقاعدي في حين يُستثنى منها، موظفو السلك الدبلوماسي المعينون في البعثات اللبنانية في الخارج، وجميع العاملين في الإدارات العامة الذين يتقاضون